المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الثاني

2018

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات في مصر

عاصم على احمد الشريف

استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات في مصر

عاصم على أحمد الشريف

مقدمة:

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يقصد به تلك الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المبدع على ما يبدعه عقله من اختراعات علمية وإبداعات فنية وأدبية وتقنية وتجارية إذ يخول له حقوق مادية تمكنه من الاستئثار باستغلاله او التنازل عنه .. وكذا يرتب له حقوق ادبية لصيقة به كحق المؤلف في نسب مؤلفه اليه وهو مايعرف بحق الابوة للمصنف فلا يجوز نسبته لغيره. وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الملكية الفكرية بقولها " تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة". وتعتبر حقوق الملكية الفكرية من اهم الاصول غير الملموسة التي تتملكها الشركات.

تعد الأصول غير الملموسة مهمة بالنسبة للعديد من المنشآت في أغلب القطاعات الصناعية مثل براءات الاختراع، وقطاعات الخدمات مثل أعمال تطوير برامج الحاسب الآلي حيث تعتبر الاصول الفكرية من اهم الاصول الغير ملموسة للشركات ويؤدي انتهاج استراتيجية ناجحة في ادارتها الى النجاح الاقتصادي للشركة بصفة عامة.. وتتكون هذه الأصول من نوعين ؛ يشمل النوع الأول الأصول التي يمكن تمييزها بشكل مستقل مثل حقوق الطبع، أما النوع الثاني فيمثل تلك الأصول التي لا يمكن تمييزها عن المنشأة ولا عن بعضها ولا حتى الأصول الأخرى مثل خبرات ومهارات الموظفين وخدمات البيع والكفاءة الإدارية.(١)

وتعد هذه الأصول "مهمة جدا" بالنسبة لما يعادل ٤٤% من الأعمال التجارية و "مهمة" بالنسبة لما يعادل ٢٠% بالنسبة لجزء آخر من هذه الأعمال.(٢) وتتميز الأصول غير الملموسة بالافتقار للوجود المادي ودرجة عالية من الشك فيما يتعلق بالمنافع المستقبلية التى لا يمكن التنبؤ بها ، كما أن هنالك نوعين من هذه الأصول ، المطورة داخليا والمشتراة. كما يلاحظ إن نسبة الأصول غير

---

(٢) مقال حول مشروع معيار الأصول غير الملموسة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين منشور على "موقع الشرق الأوسط" المملوك الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق لاحد ٢٠ جمادى الثانى ١٤٢٢ هـ ٩ سبتمبر ٢٠٠١ العدد ٨٣٢١ ورابطه الالكتروني
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=56685&issueno=8321#.Wbj3S9GxWM9

(٣) حسب المسح الذي أجراه مكتب (Coopers & Lybrand Deloitte) عام ١٩٩٠ عن "الدراسة النظرية لمعيار الأصول غير الملموسة" د. بشر محمد موفق بحث الكتروني مدرج تحت قسم :الحقوق الفكرية والمعنوية ,المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الخميس, مايو ٢٧, ٢٠١٠ ١٢:٢٧ موقع أبحاث المعاملات المالية للدكتور/ سامر قنطقجي

الملموسة لإجمالي أصول المنشأة تعتمد على طبيعة العمليات التي ترتبط بها الشركة. فعلى سبيل المثال نجد أن المؤسسة ذات الكثافة الرأسمالية، مثل الشركات البتروكيماوية ، يتوقع أن تمثل أصولها غير الملموسة جزءا منخفضا ، وتكون الأصول الرئيسية لمثل هذه الشركة هي الأراضي والعقارات والمصانع والمعدات. ومن ناحية أخرى نجد أن الجزء الذي يمثل الأصول غير الملموسة بمنشأة خدمية ، مثل شركات نظم الحاسب الآلي ، يتوقع أن يكون عاليا. فالأصول الرئيسية لهذا النوع من الشركات هي مواهب موظفيها ، حقوق الطبع والنشر والتراخيص. [١] ويمكن تقسيم الأصول غير الملموسة إلى أصول غير ملموسة قابلة للتمييز بشكل مستقل وأصول غير ملموسة غير قابلة للتمييز بشكل مستقل وتعد من العوامل التي تؤثر في الشهرة. فالأصول غير الملموسة القابلة للتمييز تشمل براءات الاختراع ، حقوق الطبع والنشر ، العلامات التجارية المسجلة ، الإيجارات ، مصاريف التأسيس ، الامتيازات والتراخيص. أما الأصول غير الملموسة المؤثرة في الشهرة فتنقسم إلى ثلاثة أنواع ، مشتراة ، مطورة محليا ، والشهرة السالبة.[٢] لا تقتصر إدارة ثروة الشركة من الملكية الفكرية على اكتساب حقوق الملكية الفكرية بالحصول على البراءات او تسجيل العلامة او النموزج . وتتحقق قيمة حقوق البراءات والعلامات التجارية بعد استغلالها على نحو سليم.

وينبغي للشركات التي ترغب في تحقيق اكبر قدر من الاستفادة من قيمة مهاراتها التكنولوجية وقدراتها الابتكارية أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع استراتيجية بشأن الملكية الفكرية وتسعى إلى إدماجها ضمن استراتيجية أعمالها ككل.

ويقتضي ذلك أخذ الاعتبارات الخاصة بالملكية الفكرية في الحسبان عند صياغة الخطط التجارية واستراتيجيات التسويق. بأن تتضمن استراتيجية الملكية الفكرية سياسة بشأن اكتساب الحقوق القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية حيث يمثل إنشاء حقيبة مكتملة من الملكية الفكرية استثمارا كبيرا بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة كما يجب ان تمتلك سياسة حول سبل استغلال أصول الملكية الفكرية. التي تشمل تسويق المنتجات والخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية وابرام العقود الخاصة بالترخيص او بيع حقوق الملكية الفكرية.كما يجب عليها

---

(٤) "الدراسة النظرية لمعيار الأصول غير الملموسة" مرجع سابق الاشارة اليه ص٢

(٢) الإنفاق على رأس المال الفكري في أداء المؤسسة الصناعية – حالة مؤسسة سوناطراكد. دحماني عزيز - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم الاقتصادية جامعة ابي بكر بلقايد الجزائر ص(٩٧-٩٨)منشورة على الانترنت عبر الرابط -http://dspace.univ tlemcen.dz/bitstream/112/7115/1/depenses-capital-humain-performance-entreprise-industriel.Doc.pdf تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ الساعة ٣:٠٠ مساءً

مداومة الاطلاع على النشرات الخاصة ببراءات الاختراع للوقوف على التكنولوجيا الحديثة . واخيرا يجب عليها انتهاج سياسة صارمة لانفاذ تلك الحقوق المكتسبة والاطلاع على الاجراءات المتبعة لتسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية. (١)

أهمية الدراسة:

من المعلوم أن صناعة البرمجيات من الصناعات البازغة التي تعتمد بصورة كبيرة على انفاق الكثير من رؤس الاموال في استثمارات البحث والتطويرالتى تتميز بالمخاطرة العالية حيث يصعب توقع الارباح المستقبلية التي يتوقع تحقيقها كما انها ترتبط بمدى الحماية التي تتمتع بها الملكية الفكرية حيث يعتمد رأسمالها على التقييم الاقتصادي للخبرات والمهارات التي يتمتع بها موظفيها وحقوق الطبع والنشر وغيرها من الحقوق الفكرية التي تمتلكها على منتجاتها ومدى امكانية انفاذ تلك الحقوق . ومدى قدرة المقلدين على اللحاق بالتطور الاقتصادي للشركة وما يستتبعه ذلك من ضرورة الانفاق على البحث والتطوير لضمان استمرارية تحقيق الارباح (مثال لذلك برمجيات التشغيل "windows" لا يتصور ان تتوقف الشركة المنتجة لها عن التطوير والا لحق بها الاصدارات مفتوحة المصدر "Open Source" وتوقفت امكانيات تحقيق الربح لديها وهنا يكمن اهمية تقييم اصول الملكية الفكرية لحساب الارباح المستقبلية التي تشجع على الاستمرار في الانفاق على استثمارات البحث والتطوير سواء الداخلية او المتمثلة في شراء تراخيص استغلال الحقوق المملوكة للغير.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي حيث تطرق الى وصف حقوق الملكية الفكرية ، اشكالها ، طبيعتها و المباديء الأساسية التي تقوم عليها ، والحماية التي تتمتع بها طبقا للمعاهدات والاتفقيات الدولية وموقف المشرع المصري من تلك الحماية ، ثم يقوم الباحث بوصف تلك الحقوق باعتبارها من الأصول غير الملموسة للشركات بصفة عامة وبيان مدى اهميتها في الشركات العاملة في مجال البرمجيات و مدارسة النظريات الاقتصادية المختلفة لتقييم تلك الاصول ووصف الاشكاليات التي تواجه ذلك التقييم الاقتصادي واهميته الاقتصادية وخاصة في مجال تصنيع البرمجيات وبيان كيفية ادارة تلك الاصول

(٦) "إدارة أصول الملكية الفكرية في الشركات الصغيرة والمتوسطة "بحث منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPOورابطه الالكتروني http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/managing_ip/managing_ip.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٧//٩/١٣ الساعة ١١:٥٧ صباحا

الفكرية وصولا لوضع أستراتيجية اقتصادية سليمة لتحقيق النجاح الاقتصادي للشركات العاملة في هذا المجال.

فروض وتساؤلات الدراسة:

تناقش الدراسة إشكالية مهمة حيث تحاول الاجابة عن العديد من التساؤلات حول الملكية الفكرية تطبيقا على صناعة البرمجيات في مصر كأصل من الاصول غير الملموسة والاستراتيجيات المناسبة للحصول على النجاح الاقتصادي للشركات العاملة في مجال صناعة البرمجيات والاقتصاد القومي بصفة عامة .

وتتمثل تلك الاشكالية فى مجموعة من التساؤلات هي:

- هل تعد البرمجيات من المصنفات المحمية؟
- ماهي اشكال البرمجيات؟
- ماهية الهندسة العكسية ، وهل يعد اتباعها اعتداء على الملكية الفكرية؟
- ماهي الحماية القانونية التي تتمتع بها البرمجيات تبعا للاتفاقات الدولية؟
- هل اسبغ المشرع المصري الحماية على البرمجيات؟
- هل تعد الحقوق الفكرية المتعلقة بالبرمجيات من الأصول المالية للشركات العاملة في هذا المجال؟
- ما هي الاستراتيجيات الواجب اتباعها لادارة حقوق الملكية الفكرية بصورة اقتصادية ؟
- ما هو الهدف من اتباع استراتيجية للملكية الفكرية وما هي ضرورة ادماج تلك الستراتيجية في استراتيجية العمل ككل؟
- كيف يمكن اكتساب اصول الملكية الفكرية ؟

خطة الدراسة:

للأجابة على التساؤلات المتعددة السابق الأشارة اليها سنقوم بدراسة حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبيان أشكالها وطبيعتها و الحماية القانونية الخاصة التي تحظى بها البرمجيات دوليا ، وموقف المشرع المصري من ذلك، كما سنتطرق الى وكيفية إدارتها اقتصاديا كأصل من الأصول غير الملموسة للشركات من خلال .

المبحث الأول : الملكية الفكرية و صناعة البرمجيات.

- المطلب الأول : صناعة البرمجيات.
- المطلب الثاني : الحماية القانونية للملكية الفكرية تطبيقا على صناعة البرمجيات.

المبحث الثاني : استراتيجية اكتساب حقوق الملكية الفكرية للبرمجيات.

- المطلب الاول : سياسات اكتساب حقوق الملكية الفكرية.

- المطلب الثاني : سايات انفاذ حقوق الملكية الفكرية

المبحث الاول : الملكية الفكرية و صناعة البرمجيات

تمهيد وتقسيم:

حظيت الملكية الفكرية على مر العصوربأهمية كبيرة لما توفره للمبدعين من تشجيع بالاعتراف بنسب ابتكاراتهم اليهم أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة، حيث تولد لديهم شعور الاطمئنان إلى إمكانية نشر ابتكاراتهم وتمكين الكافة من الاستفادة بها دون خشية استنساخها من غير ترخيص بذلك أو قرصنة. وتختلف حقوق الملكية الفكرية عن ملكية الأموال المادية لان الحق في كل صور الملكية الفكرية لايرد على مال مادي عقار او منقول وانما يرد على شيء غير ملموس هو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صوره واشكاله , وهو مال معنوي له قيمة مالية [1]. وتشجيعا للإبداع الإنساني والفكر البشري على تقديم الأفضل دون مخافة من سرقة أو نهب للمصنف، ومن أجل زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة وتوسيع إمكانية التمتع بها، سعت مختلف الدول جاهدة إلى تأصيل حق الملكية الفكرية على المستويين الدولي والداخلي.

وسوف نتناول خلال هذا المبحث التمهيدي دراسة ماهية صناعة البرمجيات والاهمية القصوى التي تحظى بها حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتلك الصناعة من خلال مطلبين , المطلب الأول نتحدث خلاله حول مفهوم صناعة البرمجيات وتطورها وشروط تمتع المنتج البرمجي بالحماية، المطلب الثاني الحماية القانونية للملكية الفكرية للبرمجيات, وموقف المشرع المصري منها وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: صناعة البرمجيات

تحديد مفهوم الحاسب الآلي:

يوجد هناك أكثر من تعريف للحاسب" جهاز الكتروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها باستخدام أوامرخاصة لمعالجة أو إدارة البيانات بطريقة ما [2] و الحاسب الآلي هو التسمية العربية الشائعة والمقابلة للفظ الإنجليزي(computer) [3] ،

(١) د .حسام الدين الصغير ورقة عمل بعنوان التعريف بحقوق الملكية الفكرية بندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى مسقط ٢٣و٢٤ مارس ٢٠٠٤

[2] الزعبي، محمد بلال وآخرون، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة،دار وائل للنشر ،ط3 ،سنة 1999 ،ص3

[3] سلامة, عماد محمد,الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج .,دار وائل للنشر ,طبعة , 1 لسنة , 2005 صفحة25

كما يمكن تعريفه بأنه "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسب الالكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل" [١]

مفهوم البرمجة:

برامج الحاسب أو البرمجيات software في اللغة مصطلح عام يُستخدم لوصف مجموعة من عمليات الحاسب المتكاملة لحل مسألة رياضية معينة أو القيام بعملية إحصائية أو لتصحيح صيغة تحريرية أو انجاز عملية معينة أو غير ذلك[٢]. والبرمجيات عبارة عن مجموعة برامج يمكن استخدامها في عملية تشغيل المعدات والإشراف عليها وتضم هذه البرامج نظم التشغيل Operating System الأنظمة التطبيقية Application System و أيضاً منسق الكلمات و معالج الجداول و البرامج التطبيقية Application Program والمعنى بكتابتها أشخاص معنيين بإحدى لغات البرمجة.[٣]هي التي تعمل على تشغيل المكونات الفيزيائية للحاسب الآلي لذلك فإنه قبل أن نتطرق إلى البرمجيات يجب أن نتعرف على برنامج الحاسب الآلي وهو عبارة عن مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل بغرض الوصول إلى غاية معينة.أما فيما يتعلق بالبرمجيات فتعرف بأنها "مصطلح عام يطلق على أي برنامج منفرد أو مجموعة من البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة.([٤].ويطلق مصطلح المبرمج على ذلك الشخص الذي يصمم البرنامج[٥].وتتكون البرمجيات من شقين ، الشق الأول وهي برمجيات عامة الأغراض . والشق الثاني برمجيات النظم واخيرا المستخدمون وهم أولئك الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي من اجل أنجاز بعض المهام من خلال تنفيذهم لهذه البرمجيات للحصول على الغاية المطلوبة.

أ ـ دورة حياة البرمجية Software development lifecycle SDLC:

هذا المصطلح متعارف عليه من قبل المطورين ، يشير إلى وضع خطة تصف دورة حياة البرنامج ،تشمل كافة مراحل التطوير إنطلاقا من رسم الفكرة وحتى إطلاقه , بغرض وضع تصور للمراحل المختلفة للبرمجة للتأكد من أن البرنامج سيحقق الغرض منه و أن الطريقة المطبقة هي الطريقة المناسبة . وقد نشأت هذه الطريقة نظرا لأن الأخطاء التي يتم اكتشافها مؤخرا تكون مكلفة

---

[١] قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية) إنجليزي، عربي، فرنسي (سنة 1981 ، مصطلح رقم1441.

[٢] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A9

[٣] موسوعه مجمعة بمعرفة / سامر عبدالرؤوف ياغي منشورة عبر الموقع المملوك لشركة اطلس العالمية للتجارة الالكترونية ورابطه الالكتروني
http://computer.atlas4e.com/Project_E1/Project/chapter08/chapter8.htm#8-1

[٤] أبو سلامة ,عبد اللطيف ,خلدون الجدوع ,حمزة الغولة ,مقدمة في قواعد البيانات ,ط1، دار البركة للنشر والتوزيع ,سنة ,2001 .ص17

[٥] سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص32

وصعبة المعالجة. لذا فتصور دورة الحياه يسهل التنبؤ بالأخطاء مبكرا ويسمح للمطورين بالتركيز على جودة التطبيق والوقت المحدد لتنفيذ البرنامج و أيضا وضع التكلفة المطلوبة في الإعتبار,وتتضمن دورة الحياة التي يمر بها البرنامج المراحل التالية، تحديد الهدف: ويقصد به تحديد مخرجات البرنامج والدور الذي سيلعبه في الخطة العامة ، تحليل المطلوب وامكانية تنفيذه: اي تجميع اراء المستخدمين ومتطلباتهم من البرنامج واعادة صياغتها بشكل علمي وبحث امكانية تحقيقها، التصميم العام: أي تحديد المتطلبات العامة والرئيسية للبرنامج ، التصميم المفصل: وضع تصور دقيق لكل جزء من البرنامج ، البرمجة: وهو عبارة عن تطبيق للغة برمجة معينة لإعداد الدوال التي تم تحديدها في مرحلة التصميم، اختبار الوحده: وتعني اختبار كل وحدة من البرنامج بشكل فردي للتاكد من انها تنفذ بشكل صحيح يوافق توصيفها الذي تم تحديده سابقا في مراحل التصميم ، التكامل أي التأكد من أن الوحدات المختلفة تعمل بتكامل وتوافق بينها وبين البرنامج ، "اختبار Beta " للتاكد من ان البرنامج يتطابق مع الموصفات المحدده له في البداية ويحقق الهدف منه ، التوثيق: ونقصد بذلك توثيق المعلومات المهمة للمستخدمين واللازمة لتطوير البرنامج مستقبليا ، التنفيذ: ويقصد به تنفيذ البرنامج في صورته شبه النهائية ، واخيراً الصيانة وتنقسم الى صيانة تصحيحية وهي صيانة ضد الاخطاء الناتجة اثناء التنفيذ وصيانة دورية وهي صيانة ضد الأخطاء الناتجة عن الإستخدام فيما بعد,ويترتيب هذه المراحل وأهمية وجود اي منها يتم تحديده بناءا على نموذج دورة الحياة المتفق عليه من قبل العميل وفريق المطورين

ب ـ انواع البرمجيات:

تنقسم البرمجيات تبعا للوظيفة التي تقوم بها الى عدد من الاقسام : برمجيات النظم، وهي عبارة عن مجموعة من البرمجيات الجاهزة و وظيفتها ضبط و إدارة التحكم بكافة الوحدات الأساسية المكونة للحاسوب وما تحتويه هذه الوحدات من معلومات و بيانات. والبرمجيات التطبيقية و تقسم إلى نوعين ، النظم التطبيقية مثل أنظمة المحاسبة، المخازن ، الحجز على الطاولات. والبرامج التطبيقية وهي عبارة عن برامج مكتوبة بلغة معينة تقوم بحل مسألة محددة كما تنقسم من حيث السماح بالنفاذ الى الكود المصدري لها وتعرف بالبرمجيات مفتوحة المصدر ، وبرمجيات ذات كود مصدري مغلق او مشفر.[١] كما تنقسم من حيث تصاريح الاستخدام الى:

- **برمجيات مجانية Freeware** : يمكن استخدامها لفترة غير محدودة من الزمن وبلا تكلفة ويشترط بعضها ان تكون للإستخدام الشخصي وليس

[١] بحث معد بمعرفة مؤسسة البرمجيات الحرة متاح عبر الرابط
http://www.gnu.org/licenses/licenses.ar.html تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤

للإستخدام التجاري.

- **برمجيات تجريبية Trial** : وهي برمجيات غير مجانية تعمل لفترة معينة من الزمن أو لعدد معين من مرات الإستخدام، وبعد إنتهاء الفترة التجريبية قد تتوقف عن العمل وتطالب المستخدم بشراء رخصة الإستخدام، عادةً تمتد فترة التجربة من ١٥ يوما إلى ٩٠ يوم.
- **برمجيات تجريبية Demo**: غير مجانية مشابهة للبرمجيات التي تعمل بنوع الترخيص Trial أي أنها تعمل لفترة معينة ولكن تختلف عنها بأنها تعمل فقط بوظائف محدودة وتضع قيودا على استخدامها، ولا تعمل بكافة وظائفها إلا بعد شراء رخصة الإستخدام.
- **برمجيات دعائية adware**: قد تقوم بالعديد من الأمور المزعجة، مثل: عرض إعلانات، تغيير صفحة البداية في المتصفح، إغلاق الحاسوب، وغير ذلك من الامور التي تشكل خطورة على خصوصية المستخدم، مثل برنامج Messenger Plus! Live
- **البرمجيات المفتوحة المصدر"Open Source"**: وهي برمجيات تتاح للدراسة أو للتغيير أو للتطوير، والكثير من برمجيات المفتوحة المصدر مجانية ولكن ليست كلها. كانت تسمى سابقا بالبرمجيات الحرة Free Software ، والتي عرّفتها مؤسسة البرمجيات الحرة، بأنها (البرمجيات التي يمكن استخدامها، ونسخها، ودراستها، وتعديلها، وإعادة توزيعها بقليل من القيود أو بدونها، والحرية من قيود كهذه جزء مركزي من الفكرة، وفي المقابل من البرمجيات الحرة توجد البرمجيات الاحتكارية لكن هذا التعريف لم يحقق الغاية المرجوة، مما حدا بإريك ريموند Eric Steven Raymond إلى التفكير بمصطلح بديل يزيل هذا اللبس ويرفع هذا الحرج، فوقع اختياره على مصطلح Open Source ، ويعود هذا التعديل لسببين ، الأول وجود إشكالية وخلط ما بين مصطلح Freeware الذي يعني البرمجيات المجانية وما بين Free Software الذي يطلق على البرمجيات الحرة، حيث أن لفظ Free درج على أن استخدامه كمدلول لل(مجاني). وهذا ما جعل كثيرا من الشركات تتحسس من استخدام ودعم المصادر المفتوحة خشية عدم تحقيق أرباح، لكن هذه التسمية لم ترق لريتشارد ستولمن لأنه كان يخشى أن تكون هذه التسمية محاولة للالتفاف على مبدأ الحرية الذي يعتبر هو الهدف الأساس لنشوء هذه الحركة[١]. وبعدئذ اتخذ تاريخ البرمجيات مفتوحة المصدر مسارات مختلفة. وأنشأ ريتشارد ستالمان

[١] تقرير بمعرفة خالد محمد المسيهيج منشور على موقع جريدة الرياض يوم السبت ٢ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ – ٥ فبراير ٢٠١١م – العدد ١٥٥٦٦ ومتاح عبر الرابط الالكتروني http://www.alriyadh.com/601587

مؤسسة البرمجيات الحرة، التي استنبطت الترخيص العمومي الشامل ("GPL")، وهو أول ترخيص يتضمن مبادئ البرمجيات الحرة، وتواصل إدارته. وأدى استنباط طالب لنظام التشغيل لينكس (Linux) بسرعة إلى إعطاء أصل سوقي لفكرة البرمجيات الحرة، مما يوضح النجاح التجاري الممكن لهذا النموذج. وحدث انشقاق في عام ١٩٩٨ عندما أطلق مبرمجون أقل تطرفا مبادرة المصدر المفتوح التي تمثل هدفها في وضع مبادئ مصدر مفتوح يمكن النظر إليها على أنها لا تشكل فقط مواجهة لممارسات صناعة البرمجيات وإنما تشكل أيضا جزءا من استراتيجية تجارية. وقد ابتكروا تعبير "المصدر المفتوح" للتشديد لا على حرية الانتفاع ولكن على ضرورة توفير شفرة مصدر البرمجيات. ووضع هذا الاجتماع أيضا تعريف المصدر المفتوح[١]، الذي يرسي العناصر والأحكام الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها الترخيص لكي يكون جديرا بعلامة المصدر المفتوح. ويحتوي التعريف على عشر "وصايا" تشكل نوعا من أنواع شهادة العلامة. وهي تجمع بين الحريات الأساسية الأربع التي ينبغي أن يمنحها الترخيص الحر أو المفتوح المصدر: (١) حرية تشغيل البرنامج، من أجل أي منتفعين أو أي غرض (لغرض تجاري أو غير تجاري، على سبيل المثال)؛ (٢) حق النفاذ إلى شفرة المصدر؛ (٣) حرية إعادة توزيع النسخ؛ (٤) حرية تحسين البرنامج والإذن بنشر التحسينات في حالة الرغبة في ذلك.[٢]

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للبرمجيات

تحظى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرمجيات بالحماية القانونية وفقا للقوانين الوطنية و للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية كما سنعرض خلال تلك الدراسة .. الا ان الشركات قد تلجئ لحماية برمجياتها بطرق اخرى غير الحماية القانونية .. عن طريق الحماية التقنية مثلا .. باستخدام القدرات الفنية بتشفير البرمجيات لمنع استخدامها الا عن طريق كود فك شفرة تمنحه الشركة المنتجة .. أو عن طريق ربط استخدامها باستخدام هارد وير معين تطرحه الشركة المنتجة للبيع ولا يمكن استخدام البرمجية الا بشرائه وغير ذلك من الطرق الفنية المتعددة لحماية

[1] انظر Open Source Initiative OSI: The Open Source Definition, <http://www.opensource.org/ docs/definition.html>.

[٢] دراسة نطاق بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام إعداد سيفيرين دوسوليه، أستاذ، جامعة نامور، بلجيكا قدمت للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة السابعة جنيف، من ٢ إلى ٦ مايو ٢٠١١ منشورعبرموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو" عبر الرابط الالكتروني www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/cdip_7/cdip_7_inf_2.doc

البرمجيات الا ان تلك الوسائل الفنية لحماية البرامج غير كافية وحدها لحمايتها من النقل والانتحال بطريقة غير قانونية ومهما كانت هذه الوسائل الفنية متطورة وحديثة فإنها لن تستطيع الصمود أمام حداثة وسائل القرصنة .فالحماية الفنية لن تغني عن الحماية القانونية ولكن ضرورية لوجودها [١] . وسنعرض في هذا المطلب لدراسة الحماية القانونية التي تحظى بها حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرمجيات خلال هذا المطلب عن طريق التقسيم التالي:

اولا :النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال البرمجيات

حماية البرمجيات تبعا للنظام المقرر لبراءات الاختراع : لقد عقدت منظمة الوايبو الكثير من اللجان لدراسة امكانية حماية البرمجيات تبعا لبراءات الاختراع الا انه سرعان مارسي الامر الى عدم تطبيق هذا النظام على البرامج [٢] ، وأخذت الاتفاقية الأوروبية بشأن براءات الاختراع المنعقدة في (ميونخ) في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ بمبدأ عدم اعتبار البرامج التي يتم إعدادها عن طريق عملية تجميع البيانات من قبيل الاختراعات .. وان كان المشرع الفرنسي قد سمح بمنح البرامج الحماية عن طريق قانون براءات الاختراع ولكن ضمن شروط خاصة. [٣] الا ان برنامج الحاسب الالي قد يحظى بالحماية تبعا لبراءات الاختراع اذا ما ارتبط هذا البرنامج بجهاز معين صمم ليؤدي وظيفة محددة ففي هذه الحالة يعد البرنامج ماهو الا جزء من الجهاز المحمي ببرائة الاختراع. فإذا قدمت البرامج مثلا على اعتبار أنها عنصر من عناصر الاختر ا ع فأنه لا نستطيع في هذه حرمانها من الحماية المقررة وفق نظام براءات الاختراع، والسبب في استبعاد برامج الحاسب الآلي من أن تشملها حماية براءات الاختراع يرجع إلى صعوبة التأكد من جدة هذه البرامج حتى يمكن تقدير منحها براءة اختراع من عدمه. [٤]

حماية البرمجيات تبعا للنظام المقرر لحق المؤلف : الغالبية العظمى من الفقها لم يقتنعوا بمدى كفاية تشريع براءات الاختراع من توفير الحماية القانونية اللازمة لبرامج الحاسب الآلي ولذلك فقد اتجهوا إلى تشريعات حق المؤلف [٥] .. وقد اتجه جانب من الفقه مع التسليم بالتفرقة التقليدية بين قانون براءات الاختراع وقانون حق المؤلف الذي يحمي الشكل، مؤكـــدين بقصور تشريعات حق المؤلف

---

[١] رسلان، نبيلة إسماعيل,المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات ، مجلة روح القوانين , كلية الحقوق, جامعة طنطا, العدد الثامن عشر ,اغسطس, 1999 ص ٦٢.

[٢] رشا مصطفي أبو الخير, الحماية لقانونية للكيانات المنطقية ,الإسكندرية، دار الفكر الجامعي سنة2003،ص35.

[٣] حسين محمد عبد الظاهر ، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر والمعلوماتية القاهرة سنة ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية، ، للنشر والتوزيع، ص،.٢٥

[٤] TR-CORR-DENANTERRE,29-1-1984, GAZ-PAL,1985,1,63نقلا عن مرجع سابق د. حسين محمد عبد الظاهر " " ص"٢٦ "

[٥] حسين محمد عبد الظاهر "مرجع سابق " ص ٣٥

عن قدرتها علي حماية حالات النسخ الجزئي غير المرخص بهـــا[١] ، كمـــا ان هنـاك إتجاهاً فقهياً وقضائياً يرى أن برامج الحاسب الآلي لا تستحق إخضاعها للحماية المقررة في تشريعات حق المؤلف وذلك لإنتفاء الطابع الابتكاري عنها[٢] .. الا ان الفقه الفرنسي ذهب إلى إن برامج الحاسب الآلي ذات طابع ابتكاري، واستندوا في ذلك الى انه لا يمكـــــــن لأي شخصين ولو كانا متخصصين أن يصلوا إلى هدف واحد ولو أنهم اتبعوا نفس وسائل العرض. كما رأوا ان الحماية عن طريق قوانين حق المؤلف هي المناسبة والاكثر فعالية لانها تعطيها الحماية الكافية.[٣]

ونرى ان الراي الراجح هو ما اخذ به جمهور الفقهاء القانونيون من حماية البرمجيات تبعا لنظام حماية حق المؤلف

موقف المشرع المصري من حماية البرمجيات: أما عن موقف المشرع المصري فأن القانون رقم" 132" لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع لم يتطرق إلى مدى شمول الحماية القانونية الخاصة ببرءات الاختراع لبرامج الحاسب الآلي .. هناك جانب من الفقهاء المصريين ذهبو الى امكانية منح براءة الاختراع لوسيلة صناعية جديدة ومبتكرة، ولو قامت في إحدى مراحلها على برنامج الحاســـب الالي[٤]

ثانيا ـ أهمية حماية برمجيات :

تعود أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي للعديد من الاسباب منها، إن توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يصبغ على الدولة الاحترام ويطمئن المواطنين وبشكل خاص مؤلفي هذه البرامج والحيلولة دون فقدانهم لحقوقهم إذا ما حدث اعتداء على هذه الحقوق[٥] ، حماية هذه البرامج يشكل رادعًا قويًا لردع المرتكبين لقرصنة البرامج وأنه ومن غير وضع تلك الطريقة أو الوسيلة لا يمكن أن تتوفر الحماية القانونية لها ولن يكون بالإمكان ردع الجناة من ارتكاب تلك الجريمة ويحول دون

---

[١] عبد الرحمن ، حمدي‌الاهواني، حسام الدين كامل ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق سنة ١٩٩٤, دار الحقوق للنشر، ص ٨٠

[٢] TRIB-CORR- Nanterre, (15ch)29-6-1984, R-I-DA 29-juin1984, p.183, paris,4-6-1984,

[i] d,1985, r,311,ops,colombt) ، نقلا عن د.حسين محمد عبدالظاهر مرجع سابق، ص٣٩

[٣] claucle colombetmpropretenion.cit,p.93 نقلا عن د. حسين محمد عبد الظاهر مرجع سابق ص ٣٥

[٤] د. محمد حسام لطفي " المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء الطبعة الثالثة ،القاهرة دار النشر الذهبي سنة ١٩٩٢"ص " ٦٦"

[٥] فهمي ,خالد مصطفي ,الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية،الإسكندرية،دارالجامعة الجديدة للنشر،سنة 2005 ،ص40

عقابهم [١] ، إن حماية هذه البرامج يؤدي إلى وقف طرق التحايل على نظم المعالجة الآلية عن طريق محوها أو تعطيلها أو استغلالها لأغراض خارجه عن القانون مما يلحق ضررا بالمال العام والخاص معًا.[٢]

كما ان هناك العديد من الاسباب التي تشجع على أنتهاك حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرامج منها على سبيل المثال وجود مجموعات جاهزة من البرامج بمتناول أيدي الأشخاص وكذلك أيضا حاجة النسخة الأصلية إلى نفقات باهظة من أجل الحصول عليها مقارنة بالنسخ المقلدة التي تحتاج إلى تكاليف زهيدة .بالإضافة إلى ذلك، إعتقاد الدول النامية ودول العالم الثالث بضرورة الحصول على ما تنتجه الدول المتقدمة من برامج،وأن ذلك كلهُ من أجل العمل على تقليص الهوة بين الدول المتقدمة بتقنياتها و الدول المستوردة وهي الدول النامية .. وبالرغم مما تم ذكره إلا أن الكثير متفقون على أنه يجب حماية برامج الحاسب الآلي سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، باستخدام كافة الطرق القانونية المتاحة من اجل توفير حماية لهذه البرامج ومنتجيها[٣] وذلك للعديد من الاسباب منها ، ان القيمة الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي تعتمد على استثمارات مالية كبيرة وجهد لا ينكر ، كما ان توفير الحماية القانونية للمبدعين يدفعهم إلى أن يستمروا في إبداعاتهم دون خشية من الفقروالحاجة لان احساس المبدع بان العوائد المادية لفكره وابداعه قد يتحصل عليها قرصان عن طريق التقليد سوف يؤدي إلى جعل المبدع يتوقف عن إبداعه ويبحث عن مصدر رزق أخر طالما أنه محروم من التمتع بحقوقه المالية والأدبية التي هي أبسط ما يجب أن يُقدم لهذا المبدع [٤] ، كذلك فأن توفير الحماية لهذه البرامج يشجع مبدعيها على أن يقوموا بنشرها مما يتسنى استفادة الجميع منها بدلا من أن يقوموا بالاحتفاظ بها في دائرة محددة ، كما نه لا يمكن انكار ان لهذه الحماية دور مهم في تطوير البرامج المحلية، وذلك من خلال تخصيص جزء من ثمن كل برنامج لعمليات التطوير .

ثالثا ـ صور الاعتداء التي يتعرض لها برنامج الحاسب الآلي:

تنقسم الاعتداءات التي يتعرض لها برنامج الحاسب الالي الى قسمين رئيسيين، النسخ الحرفي للبرامج ويقصد به إعادة إنتاج البرنامج وملحقاته بشكل كامل أو تقليده دون زيادة أو نقصان أو أجراء أي تعديل عليه يعد من اشد صور الاعتداء على البرامج إنتشارًا وشيوعًا بين العامة حيث ان النسخ لا يحتاج إلى بذل الجهد الذي كان قد بذله مؤلف البرنامج عند إعداده برنامجه وكذلك أيضا فإن النسخ يؤدي إلي

[١] قشقوش،هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي،القاهرة، دار النهضة العربية،سنة, 1992 ص66

[٢] النجار،عبد الله مبروك،الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات، العدد 21 ،سنة 2003 ،ج2 ،القاهرة ص1418

[٣] أبو الغيط، رشا مصطفي، مرجع سابق، ص9

[٤] أبو الغيط، رشا مصطفي، مرجع سابق، ص12

تقليل التكلفة المالية بالنسبة إلى الناسخ[١] ، والنسخ غير الحرفي ويقصد به الاستحواذ على أفكار الغير .وأشكال هذا الاعتداء تتجلى في حالة وجود نسخة مأخوذة عن الأصل ومطابقة لها بشدة، والسبب في ذلك يعود إلى الاستعارة الدقيقة لبعض العناصر وكلما كان الناسخ يتمتع بقدرة كبيرة على أن يظهر الاستعارة هذه بأفضل ما يكون كلما زادت الفرصة لينتج مصنفا أو شيئا جديدًا[٢] وهناك عدة طرق ينتهجها القراصنة خلال ذلك وهي : الوصول إلى برنامج المصدر والحصول عليه والذي يعد من المراحل التي يمر بها البرنامج في فترة إعداده وذلك من أجل تحويله إلى برنامج جديد وينتهج هذا النمط من قبل الشركات ذات القدرة المالية الكبيرة والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الطريقة تحتاج إلى كفائه عالية، وتكلفة كبيرة ووقت طويل.وإن ذلك لا يقدرعليه سوى عدد محدد من الشركات الكبرى وذات الملاءمة المالية، والطريقة الثانية هي انتحال بعض ما ورد في وصف البرنامج هذه الطريقة أفضل من الأولى وذلك لأنها لا تحتاج إلى تكلفة كبيرة وكفاءة عالية، وهي ما يتم اللجوء إليه عادة من قبل القراصنة. [٣]

رابعا ـ الحماية القانونية الخاصة للحقوق الذهنية للبرمجيات :

عُرِّفت الحقوق الذهنية .. أي حقوق الملكية الفكرية " Intellectual property Rights" هي سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها او اختراع اكتشفه او أي مزية أخرى نتجت من عمله (الذهني), لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة او الاختراع او المزية الى نفسه , ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن ان تنتج من نشر هذه الفكرة او استغلال ذلك الاختراع او تلك الميزة [٤] . ويتضح من التعريف السابق ان حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ذات طبيعة مزدوجة[٥] او ثنائية لها جانب ادبي يندرج ضمن الحقوق غير المالية , وعلى وجه التحديد ضمن الحقوق الشخصية نظرا لان الفكر ينبع من عقل صاحبه ويلتصق بشخصيته وتلك الحقوق لا يجوز التنازل عنها او بيعها ولا تنتقل بالوراثة, وجانب مالي هو الذي يمنح صاحبه الحق الاستئثاري في استغلال ابتكاره بكل سبل الاستغلال او التنازل عنه وينتقل بالوراثة. وسنعرض خلال تلك الدراسة الى الحماية القانونية التي يحظى بها الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرمجيات وسنعرض لتلك الحماية تبعا تبعا للتقسيم التالي:

---

[١] أبو الغيط، رشا مصطفي، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، الإسكندرية دارا لفكر الجامعي، سنة2003 ، ص9

[٢] عبد الرحمن، خالد حمدي .الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس، سنة 1992

[٣] أبو الغيط، رشا مصطفي، مرجع سابق، ص9

(٤) الدكتور سليمان مرقص "الوافي في شرح القانون المدني" ص ٥٨٦

(٥) الدكتور/محمد الروبي (القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر للتنمية المستدامة) ص ١٦

الحماية الدولية:

بدت الحاجة الملحّة للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية عام ١٨٧٣ عندما امتنع المخترعون عن عرض اختراعاتهم في المعرض الدولي المعقود بفينا، وذلك خشية سرقة أفكارهم واستغلالها من قبل الآخرين، فعُقدت عدّة اجتماعات في باريس ترتّب عليها توقيع أوّل اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية في عام ١٨٨٣ وعرفت بـ"اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية"، وكانت اول اتفاقية ترسخ لمبادئ واضحة لحماية الملكية الفكرية حيث ارست مبادئ(الدولية – المعاملة الوطنية – الاسبقية .. وبعد ثلاث سنوات وقعت اتفاقية "بيرن" بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تمنح المبدعين حق حماية مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجر مقابل الانتفاع بها من قبل الآخرين، وعلى غرار اتفاقية باريس، يعتبر اتفاق برن من ركائز الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، فهو أول اتفاقية تضع قواعد الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أنشأت اتفاقية "بيرن" مكتبًا دوليًا يتولى إنجاز المهام الإدارية، واتّحد هذان المكتبان سنة ١٨٩٣، وتمخضت عن هذا الاتحاد منظمة دولية تحت اسم "المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية" ولم تستأثر هذه الاتفاقية بالحماية الدولية لقواعدها، بل عرفت عدة تعديلات شريطة عدم مخالفة المبادئ الأساسية المعمول بها في اتفاق برن منها:

– عام ١٨٩٦ كانت أول إضافة بإطالة مدة حق الترجمة وحماية الأعمال المعمارية.

– عام ١٩٠٨ أضافت مصنفات التلحين والاستعراضات الصامتة والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسنما.

– عام ١٩١٤ أدرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال شفاهية.[١]

– عام ١٩٧١ ناقشت موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية لمساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للأعمال الأصلية وإعادة إصدارها.

اتفاقية الويبو (wipo) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تم توقيع هذه الاتفاقية في استوكهولم سنة ١٩٦٧ لتدخل حيز النفاذ سنة ١٩٧٠ وعدلت سنة ١٩٧٩ لتصبح إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في ١٩٧٦/١٢/١٧ وتعتبر المنتدى العامي للخدمات في مجال الملكية الفكرية لقيامها بالعديد من الأعمال.

(١)عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦، ليبيا، ص. ١٧.

اتفاقية التريبس للجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: أبرمت هذه الاتفاقية سنة ١٩٩٤ لتحرير التجارة الدولية المشروعة آخذة بعين الاعتبار ضرورة ضمان عدم وقوف التدابير المتخذة لحماية الملكية الفكرية عائقا أمام التجارة الدولية. حيث خصت القسم الأول منها للحديث عن حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به. كما ساهمت في إرساء مبدأي المعاملة الوطنية[١] ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[٢] وكانت الاتفاقية نقلة كبيرة في مجال حماية البرمجيات حيث تضمنت إضافات في مجال الملكية الفكرية أهمها:

- إضافة قواعد جديدة خاصة في مجال حماية المصنفات الرقمية.
- تنظيم المحتوى الاقتصادي، المالي والاستثماري لمصنفات الملكية الفكرية.
- إحداث مركز لإدارة الملكية الفكرية إلى جانب منظمة " الويبو" ومنظمة التجارة العالمية(WTO).[٣]

وتعتبر اتفاقية تربس من حيث أثرها، الاتفاقية الأكثر خطورة من بين اتفاقيات التجارة الدولية من زاوية تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية فهي تعد إطار شاملا لموضوعات الملكية الفكرية ليس لأنها أضافت قواعد جديدة في حق الملكية الفكرية فقط (كالقواعد الخاصة لحماية برامج الحاسوب...) بل لأنها ولأول مرة أوجدت مركزا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا وهو منظمة التجارة العالمية التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تربس وأوجدت مركزا جديدا يحل احتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية ومنظمة التجارة بإبرام اتفاق تعاون بين المنظمتين سنة ١٩٩٦ لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا.[٤]

الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرمجيات:

اقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام الى الاتفاقيات المختلفة لحماية الملكية الفكرية من بينها: معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ ، اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام ١٨٩١، اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام ١٨٩١ ، اتفاق لاهاى

(١)المادة ٠٣ من اتفاقية تربس بعنوان: المعاملة الوطنية.
(٢)المادة ٠٤ من اتفاقية تربس بعنوان: معاملة الدولة الأكثر رعاية
(٣)وداد أحمد العيدوني، المرجع السابق، ص. ٠٨
(٤) دكتور/ محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تربس على التشريعات العربية، ندوة الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ٢٠-٢١ فبراير ٢٠٠٢. متوفر على الموقع:
www.arablaw.org/download/IP_legal_system_article.doc.12.02.2008

بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥، اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات لعام ١٩٧١. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩. معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤. واخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "trips"الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (١/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، وبالتالى اصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها . كذلك اصبح من حق أى دولة عضو من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة.

القانون المصرى لم يكن غائبا عن الساحة أو عن متابعة الاهتمام بهذا الموضوع فلقد كان القضاء المصرى الأهلى والمختلط قبل صدور تشريعات حماية الملكية الفكرية يحمى حقوق الملكية الفكرية استنادا إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة اللتين يلتزم القاضى بإعمالهما فى حالة عدم وجود نص تشريعى.[١] حيث كان المشرع المصري سباق في هذا المجال حيث صدرت عنه العديد من القوانين التي تعني بكافة صور حقوق الملكية الفكرية مثل: القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية وأضيفت إليه المادة ٤٠ بموجب القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٥٦٩ لسنة 1954والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩. قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ وتم تعديله بمقتضى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم الأسماء التجارية ثم عدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ وقد روعيت فى هذه القوانين احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية.القانون ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات على صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨، ٣٤ لسنة 1975 ، 38لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤ وقد استهدف التعديل الثالث الصادر فى سنة ١٩٩٢ تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات ، هما المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسب ، مثل البرامج وقواعد البيانات ، وتشديد العقوبة المقررة لأى

[١] السيد كنعان الاحمر باحث بمعهد ماكس بلانكس للملكية الفكرية ميونخ المانيا ،ورقة عمل بعنوان "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية" ندوة الوايبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاميين عمان ،٤،٥ابريل ٢٠٠٤ص ٤ متاحة عبر الرابط الالكتروني
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_ju_amm_04/wipo_ipr_ju_amm_04_4b.pdf١

فعل من شأنه المساس بحقوق المؤلفين .حتى توج عمل المشرع المصري بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية والذي جمع شتات حناحي الملكية الفكرية في وثيقة قانونية واحدة صدرت نفاذا للالتزامات الدولية التي ترتبت على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية ودخول اتفاقية التربس حيز التنفيذ .

المبحث الثاني: استراتيجية اكتساب حقوق الملكية الفكرية للبرمجيات.

تمهيد وتقسيم:

ان الاستغلال الجيد للتكنولوجيا يحتاج إلى الخارطة التي خطط لها المروجون للمشروع الجديد.ويشمل ذلك ايجاد استراتيجيات منفصلة للتكنولوجيا – الملكية الفكرية والتسويق ومن الضروري أن تكون هذه الاستراتيجيات كلها متكاملة وان يكون لها نفس الهدف .[١] وسوف نعرض خلال هذا الفصل للاستراتيجيات التي يمكن اتخاذها لاكتساب حقوق الملكية الفكرية واسباغ الحماية عليها كما سنعرض لكيفية وضع خطة العمل لصناعة البرمجيات وتقييم الاصول غير الملموسة تبعا للتقسيم التالي.

المطلب الاول : سياسات اكتساب حقوق الملكية الفكرية.

هناك عدة طرق لاكتساب حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات.. فقد تكتسب حقوق الملكية الفكرية عن طريق اقسام البحث والتطوير الخاصة بالمؤسسة، كما قد تسعى المؤسسة لاكتسابها عن طريق شراء برمجيات تم ابتكارها بمعرفة مؤسسات اخرى او افراد فيما يعرف بعقود الترخيص .

اولا ـ البحث والتطوير : فقد تمتلك المؤسسة حقوق الملكية الفكرية نتيجة لتطوير تلك البرمجية بمعرفة اقسام البحث والتطوير الخاصة بالمؤسسة. ويعد البرنامج الذي ينتج عن فكر اقسام البحث والتطوير بالمؤسسة. من المصنفات الجماعية التي يشترك في تأليفها أكثر من شخص، وجميع الأشخاص المشتركين في تأليف هذا المصنف يندمج عملهم مع بعضهم البعض بحيث لا يتم فصل أي عمل منهم عن الاخر ،[٢] وعليه يكون للمؤسسة بوصفها الشخص الاعتباري الذي اصدر التوجيه بالبحث والتطوير وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف. وقد اعطي للمؤسسة هذا الحق لان عمل فريق البحث والتطوير قد يكون مجهود سنين عدة اختزنتها الذاكرة الالكترونية للمؤسسة . ولا يمكن من ثم عند اصدار هذه الاعمال سوى وصف عملها بانه ثمرة عمل جماعي ينسب للمجموعة الكاملة[٣]..

---

[1] John P. Macnus "Intellectual property from creation to commercialization page 200

[٢] رشا مصطفى ابو الغيط "مرجع سابق " ص ٣٤

[٣] د.محمد نديم الجسر"الشخصية المعنوية في الشركات التجارية "رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية زالادارية – بيروت ١٩٨٣ ص ١٨٨–١٨٩

وقد أشارت المادة ٩/١٣ من قانون الملكية الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥م إلى أن "البرنامج الموضوع من قبل عامل أو أكثر أثناء أداء عملهم، يثبت لرب العمل كل حقوق المؤلف، على هذا البرنامج).[١] وقد تكون المؤسسة متخصصة في اعمال البحث والتطوير فقط ولا تمتلك المقومات الصناعية التي تمكنها من انتاج البرمجيات واستغلالها بنفسها .. هنا فأن تلك الشركات تقوم ببيع الحقوق المادية لاستغلال تلك البرمجيات المملوكة لها لشركات اكبر تملك مقومات الانتاج الصناعي لتلك البرمجيات فيما يعرف بعقود الترخيص التي سنعرض لبيانها بصورة تفصيلية حال الحديث عن سبل استغلال حقوق الملكية الفكرية في البرمجيات. وتعد تلك الشركات التي تعمل في مجال تطوير البرمجيات من المشروعات الصغيرة البازعة التي تلائم الدول النامية لاعتمادها على العنصر البشري اكثر من الاصول المادية الكبيرة . وافضل مثال على ذلك هو اثر تلك الصناعة في الاقتصاد الهندي حيث تعتبر الهند ثاني أكبر مصدر للبرمجيات بعد الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم فيها تطوير حوالي ٤٠% من البرمجيات المستخدمة في الهواتف الخلوية، كما تعتبر صناعة تقنية المعلومات إحدى القطاعات النشيطة في الاقتصاد الهندي، وتتخطى عائدات هذا القطاع ١٠٠ مليار دولار، حيث بلغت قيمة الصادرات ٦٩ مليار دولار في عام ٢٠١٢، وتوفر هذه الصناعة فرص عمل مباشرة إلى ٢.٨ مليون شخص، وفرص عمل غير مباشرة إلى ٨.٩ مليون شخص في الهند، وقد بزغت الهند كدولة رائدة في مجال تعهيد الأعمال، وساهمت بما يصل إلى ٥٨% من عمليات التعهيد في العالم في عام ٢٠١٢ . حيث استثمرت الهند في العنصر البشري بها منذ فترة طويلة وانشأت المعاهد التقنية المتطورة التي قامت بتخريج أعداد هائلة من إخصائيي تقنية المعلومات [٢]

التحديات المطروحة في اكتساب الملكية الفكرية: تواجه معظم الشركات وخاصة الصغيرة والمتوسطة العاملة في صناعة البرمجيات العديد من التحديات في الحصول على حماية الملكية الفكرية والمحافظة عليها منها ، عدم توافر الايدي العاملة الملائمة لاعمال البحث والتطوير والابتكار الاولي ، التي يندر وجودها في الدول النامية، مما يرفع اجورها بصورة كبيرة تحمل ميزانيات تلك الشركات اعباء كبيرة. وكذلك فأن تكلفة التسجيل والحماية المتمثلة في تعيين محامين للتقاضي حال حدوث اعتداء وكذلك صعوبة التقييم الاقتصادي للاصول غير الملموسة للشركات تعتبر عائق امام اكتساب الشركات الصغيرة والمتوسطة

---

[١] د. السيد محمود الربيعي ورقة عمل بعنوان دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها- جامعة المنوفية http://mu.menofia.edu.eg/PrtlFiles/Faculties/fee/QualityUnits/fee_quality/Portal/Files/حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.doc

[٢] مقال منشور على صحيفة سبق الالكترونية – الرياض – في 28 فبراير ٢٠١٤ – ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٥ متاح عبر الرابط الالكتروني https://sabq.org/eFSfde

العاملة في صناعة البرمجيات لحقوق ملكية فكرية ويدفعها الى اللجوء الى الحصول على تراخيص باستخدام برمجيات موجودة بالفعل للاستفادة من حماية الشركات المنتجة لتلك البرمجيات مما يعيق تطور تلك الصناعة في الدول النامية ومنها مصر.

الهندسة العكسية : يقصد بالهندسة العكسية " engineering reverse " إعادة اكتشاف المبادئ التقنية للميكانيك التطبيقي من خلال عمليات التحليل الإنشائي، والتحليل التكنولوجي، وتحليل الأداء والوظيفة، وتحليل التشغيل، بحيث تتم إعادة صياغةالبيانات التصميمية لمنظومة ما أو لمنتج ما من أجل تصميم أجزاء جديدة للمنظومةبهدف تحسين الأداء. ويمكن تطبيق ذلك على التجهيزات الميكانيكية، والعناصرالإلكترونية، والبرمجيات وغيرها، وهناك مسمى اخر للقائم بالهندسة العكسية في مجال البرمجيات وهو "الكراكر" وغالبا ما يقوم هذا الشخص بأعادة ترتيب اوامر البرمجية بحيث يتخطى اوامر الحماية التقنية التي استخدمتها الشركة لمنع الغير من استخدام البرمجية دون الرجوع اليها ، اشتهرت بها مجموعة أشخاص مع بداية العام١٩٩٩،عرفت باسم(مجتمع قرصنة الإنترنت منخلال تتبع المسارات) حيث تعاون هذا المجتمع على إجراء هندسة عكسية على مستوى تتبعالمسارات ، وفي شهر أيار/مايو عام ١٩٩٩ تخلىهذا المجتمع عن نشاطه واستسلم للسلطات، وقام بنشر ملاحظاته وبرامجه المساعدة التي استخدمها في عمليات القرصنة. وقد تابعت مجموعة من العاملين في شركة مايكروسوفت العمل من النقطة التي وصل إليها مجتمع القرصنة، وحققت أول نجاح لها بإعادة كتابة البرامج المساعدة لمجموعة الشركة ، وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٩ نظم موقع على شبكة الإنترنت لتوفير كل شيء على شبكة الإنترنت بما في ذلك حفظ المعلومات المتوافرة لمجتمع قرصنة الإنترنت من خلال تتبع المسارات ، وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ظهر مجتمع قرصنة الإنترنت من خلال تتبع المسارات تحت تسمية جديدة «مجتمع قرصنة الإنترنت الثوري» ، وكان بعضهم يقوم بنشاطه على مستوى صيغ الهندسة العكسية أو أشكالها. ولقد اتسع نطاق العمل في مجال الهندسة العكسية على تقنيات المعلومات والاتصالات وعلى الحواسيب وتجهيزاتها في الوقت الحاضر، كما اتسع نطاقها أيضاً في مجالات التطبيقات الميكانيكية والإلكترونية والكيمياوية في دول العالم كافة لإنتاج التجهيزات ومتمماتها أو قطع التبديل للتجهيزات والآليات، أو لتحويل منتجات غير مفيدة إلى منتجات مفيدة عن طريق تطبيق تقنيات جديدة على أنظمة قديمة لتكييفها مع معلومات حديثة الصنع.

ولابد من الإشارة إلى أن الهندسة العكسية والقرصنة الفكرية التقانية ليست من ابتكار الدول النامية وإنما سبقهم إليها المستثمرون والصناعيون في دول الشمال الغنية، وتبادلوا التسلل إلى الأسرار التقنية والتجسس التقاني والصناعي،

مثل اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، والدول الأوربية، ثم الولايات المتحدة في فترات تاريخية سابقة، ثم دخلت كوريا هذا المضمار في السنوات الستين الأخيرة وتبعتها الدول الآسيوية الأخرى كالهند التي تمكنت من إجراء هندسة عكسية لتقانات الصناعة البتروكيمياوية في نهاية السنوات السبعين الأخيرة. [١]

وهناك اشكالية في مدى تعدي القائم بالهندسة العكسية على حقوق الملكية الفكرية ، وخاصة حال انتهاج المؤسسة مالكة الحقوق الفكرية على البرمجيات لطريقة اخرى من طرق الحماية غير الحماية القانونية كالحماية التقنية مثلا ، حيث انه بإعادة ترتيب وصياغة الاوامر البرمجية للتطبيق للتخلص من اوامر الحماية غالبا ما يسعى على ذلك لتطوير البرمجية للقيام بوظائف جديدة مما قد ينتج برنامج مختلف تماما عن البرنامج الاصلي

ثانيا ـ شراء حقوق الاستغلال : والطريقة الثانية لاكساب المؤسسة حقوق ملكية فكرية هي التعاقد على استغلال برمجيات سبق تصميمها بواسطة افراد او مؤسسات اخرى فيما يعرف بعقود استغلال حقوق الملكية الفكرية " التراخيص" .. ولتلك العقود شروط وخصائص كما سنعرض حال الحديث عن طرق استغلال حقوق الملكية الفكرية المكتسبة . وتبعا لتلك التراخيص تنتقل حقوق الملكية الفكرية القابلة للتحويل الى المؤسسة ويحق لها استغلالها بصورة استئثارية. وتعد تلك الوسيلة لاكتساب حقوق الملكية الفكرية من وسائل نقل التكنولوجيا. ومصطلح "التكنولوجيا" هو مصطلح حديث النشأة لم يظهر الا في السبعينات[٢].. وقد عرف مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة التكنولوجيا بانها كل ما يمكن ان يكون محلاً لبيع او شراء او تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات او علامات اوالقابلة لهذا المنح وفقاً للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية. والمهارات والخبرات التي لا تنفصل عن اشخاص العاملين. والمعرفة التكنولوجية المتجسدة في اشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والالات.[٣]

ثالثا – اسباغ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المكتسبة: قررنا سلفا انه صار من المستقر فقها وقانونا ان حماية الملكية الفكرية للبرمجيات تتم وفقا لقواعد حماية حق المؤلف ، وبالتالي فإن البرمجيات تعد من المصنفات

---

[١] محمود إبراهيم مقال منشور على الانترنت عبر الرابط
http://arab-ency.com/ /details.php?full=1&nid=162211

[٢] الدكتور اسماعيل صبري عبدالله استراتيجية التكنولوجيا بحث ألقي بالمؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين الجمعيةالمصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع بالقاهرة٢٤-٢٦ مارس ١٩٧٧ص٢.

[٣] د. جلال احمد خليل _ النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكتنولوجيا الى الدول النامية ط١ ١٩٨٣ – الكويت ص ٢٠

المحمية ، التي لا تحتاج الى اي اجراء شكلي كي تحظى بالحماية القانونية ، فقد وضعت المادة الخامسة من إتفاقية برن ، المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية و المالية بأن ألزمت الدول المشاركة فيها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا بالإضافة إلى الحقوق المقررة في إتفاقية برن ، و ألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي[١]. وعليه فلا يلزم كي تحظى البرمجيات بالحماية ان يتم تسجيلها او ايداعها. ولا يقدح من ذلك صدور قوانين تلزم بالايداع .. كما ورد تنظيم إيداع الكتب في مصر و الذي أصبح يقع على عاتق المؤلف و الناشر و الطابع متضامنين بعد أن كان يقع على عاتق الناشر وحده (و الذي إرتفع بعدد النسخ التي يجب إيداعها من خمس نسخ إلى عشرة نسخ) ليس المقصود به حرمان المؤلف من حقوقه الأدبية أو المالية أو اعتباره شرطا من شروط اكتساب الحق . و إنما تم تنظيم الإيداع على هذا النحو قبل توزيع المصنف أو عرضه للبيع بغرض حماية أصحاب الحق من خلال إثبات رقم الإيداع و تاريخه على المصنف بما ينشئ قرينة لمصلحة المودع تدل على أنه صاحب حق التأليف[٢] . بمعنى انه يمكن للمؤسسة ان تنتهج سياسة لتسجيل البرمجيات الخاصة بها لاثبات اسبقية ملكيتها لها والاستفادة من ذلك حال الحاجة

---

[٥١] ورد نص المادة الخامسة من اتفاقية برن بأن:

١- يتمتع المؤلفون , في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة لمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي , فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك , فإن نطاق الحماية و كذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه , وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

٣- الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. مع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية , فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

٤- تعتبر دولة المنشأ (أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد الدولة المذكورة. و في حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الإتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية , الدولة التي منح تشريعها مدة الحماية الأقصر .(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الإتحاد و دولة من دول الإتحاد , الدولة الأخيرة .(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الإتحاد أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الإتحاد وفي دولة الإتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها , و مع ذلك :(١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الإتحاد , فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى يقع في إحدى دول الإتحاد , فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

[٢] مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة – مقدمة خلال حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية – التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة القاهرة، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ الدكتور حسن جميعي – أستاذ القانون الخاص كلية الحقوق جامعة القاهرة ص "١١"

خلال تطبيق سياسة انفاذ تلك الحقوق وحمايتها. كما ان هناك حقوق فكرية اخرى تحتاجها المؤسسة لاستكمال محفظة الملكية الفكرية التي تشكل مظلة الحماية لمنتجاتها مثل العلامة التجارية التي توضع على المنتجات وتهدف الى تعريف الجمهور بأصالتها والتصميم الصناعي الذي يمثل الخارجي للمنتجات الذي يساعد في تسويقها وجذب العملاء اليها في مواجهة المنتجات المنافسة .. والتي يتم حمايتها وفقا لقواعد حماية حقوق الملكية الصناعية حيث كانت التصميمات الصناعية تحمى بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . وقد وضع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد أحكاما لحمايتها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى (المواد من ١١٩-١٣٧). التي تشترط التسجيل لاسباغ الحماية ورغم انه لا يعتبر تسجيل الرسم أو النموذج الصناعى دليلا قاطعا على توافر الابتكار والجدة و أن من أو دع الطلب هو مالك الرسم أو النموذج ،ولكن يقتصر أثر التسجيل عى انه قرينة على أن من سجل الرسم أو النموذج باسمه هو مالكه، وهذه القرينة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.[١] وقد قررت المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد أن مدة حماية الرسم أو النموذج عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى مصر، وأجازت تجديد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد.[٢] والاسم التجاري والعلامة التجارية للمؤسسة من العناصر الهامة في مظلة الحماية تلك .. ولكي تكون العلامة التجارية محمية قانونا .. لا يكفى أن تتخذ العلامة شكلا مميزا حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أوجب المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهى أن تكون ذات صفه مميزه ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام[٣]. ومتى انطبقت تلك الشروط واستعملت العلامة فأنها يسبغ عليها الحماية القانونية ، و وفقا للمادة ٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، تنشأ ملكية العلامة بالاستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقيه الاستعمال. وهذه القرينة قرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل.[٤] ومدة حماية العلامة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار .. لأن حق مالك العلامة حق دائم ، باعتبار أن العلامة تميز

---

[١] الدكتور حسام الدين الصغير – ورقة عمل بعنوان مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية – ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام المنامة، ١٦ يونيه/حزيران ٢٠٠٤ص ١١

[٢] المرجع السابق ص ١١

[٣] المرجع السابق ص ١٤

[٤] المرجع السابق ص ١٦

المنتجات الخاصة بالمشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن.[١] وتعد من المهام الرئيسية للقائم على سياسات اكتساب الملكية الفكرية اعداد محفظة بحقوق الملكية الفكرية المملوكة للمؤسسة والتاكد من اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة نحو اسباغ الحماية عليها وتسجيل الحقوق الواجب تسجيلها وخاصة العلامات والتاكد من تجديد تسجيلها في المواعيد المقررة حمايتاً لها من الشطب.

رابعاً : سياسة بشأن رصد الملكية الفكرية: فيجب عند وضع استراتيجة للملكية الفكرية للشركات وخاصة الصغيرة والمتوسطة ان يراعى الاطلاع على قواعد البيانات بشأن البراءات والعلامات التجارية بصورة منتظمة لمعرفة التطورات التقنية الحديثة و لتفادي استعمال علامات تجارية موجودة وحماية العلامة التجارية قبل طرح منتج جديد أو خدمة جديدة بعلامة جديدة. ومن المهم مراعاة خصائص أسواق التصدير في ذلك وتفادي استعمال علامات قد تحمل معان سلبية في لغة أجنبية. وكذلك متابعة التكنولوجيا الجديدة والتعرّف على شركاء جدد لأغراض الترخيص أو موردين جدد وفرص جديدة في الأسواق ولرصد أنشطة المنافسين والاطلاع على التكنولوجيا التي يستخدمونها وتحديد المخالفين المحتملين وتفادي التعدي على حقوق الغير.[٢]

المطلب الثاني : سياسات انفاذ حقوق الملكية الفكرية

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية في سبل وإجراءات إنفاذ القانون في شأن أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق, فكلما كانت إجراءات وضع القانون موضع التنفيذ يسيرة كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة، وعلى العكس فإن القانون بغير إنفاذ حقيقي سريع و فعال يصبح عديم النفع، بل ربما يؤدي إلى إحباط تشريعي (٥٧).

وحيث ان صناعة البرمجيات من الصناعات كثيفة الاعتماد على التكنولوجيا فإن نجاح المؤسسة يعتمد في جانب كبير على انتهاجها لسياسة ناجحة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها مما يشكل سياج يحمي تكنولوجيتها ومنتجاتها من الانتهاك خلال تواجدها بالاسواق.

ويجب على من يقوم على وضع سياسات الانفاذ لحقوق الملكية الفكرية وبخاصة في صناعة البرمجيات ان يعي تماما ما نصت عليه اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس" من مبادئ لانفاذ تلك الحقوق كما يلي.

---

[١] المرجع السابق ص ١٧

[٢] نصائح حول الملكية الفكرية وقطاع الاعمال عبر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" على الانترنت عبر الرابط الالكتروني :
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/managing_ip/managing_ip.htm

اولا : وجود الية ملزمة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية : فقد ارست الاتفاقية ولاول مرة حد ادنى من الحماية القانونية والاهم من ذلك انها اوجدت الية ملزمة للدول الاعضاء لانفاذ حقوق الملكية الفكرية فوضعت عدداً من الالتزامات العامة .. حيث ألزمت الاتفاقية البلدان الأعضاء – وفقا للمادة ٤١ – بوضع الجزاءات السريعة لمنع التعديات الحالة على الحقوق، بالإضافة إلى وضع الجزاءات التي تمثل ردعا يمنع من وقوع تعديات أخرى في المستقبل. وقد اقتضت هذه المادة ألا تكون هذه التدابير معقدة أو باهظة التكاليف، كما يجب أن تتسم بالسرعة في اتخاذ الإجراءات والسرعة أيضاً في تطبيق الإجراءات، والا تكون تلك الاجراءات معقدة او مرهقة .. فليس من الضروري حضور ممثل الأصيل شخصيا، إذ يكتفي بحضور من ينوب عنه من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقا للتشريع الوطني [١].

وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة فى المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية. وقد أنشأت بعض الدول ، مثل تايلاند ، محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية[٢]. غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات (المادة ٤١/٥).

كما انه يجب إتاحة فرصة الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة ، فى المسائل القانونية ، من محاكم أول درجة. ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية فى تقرير عدم جواز الطعن فى الأحكام القضائية فى المنازعات قليلة الأهمية التى يحددها القانون الوطني. كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين (المادة ٤١ فقرة ٤).

---

[١] بعض الدول لا تجيز أن يمثل الشخص الاعتبارى إلا الرئيس أو المدير التنفيذى (العضو المنتدب) President or Chief Executive شخصيا . هذا الحكم غير منطقي ويتعارض بوجه خاص مع مصالح المشروعات الضخمة التى تحتوى على شركات متعددة القوميات انظر:

D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998, p.200.

[٢] خصصت بعض البلدان محاكم معينة على مستوى أول درجة لنظر منازعات الملكية الفكرية البسيطة . وهذا ما فعلته انجلترا .

M.Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Concise Guide to the TRIPs Agreement, London. Sweet & Maxwell, 1995, p.124.

ثانيـا : **الاوامـر القضـائية** : يجب ان تشمل تلك السياسات على امكانية الاستفادة من احكام المادة ٤٤ الخاصة بالأوامر القضائية حيث الزمت الاتفاقية الدول الاعضاء بمنح السلطات القضائية صلاحية الأمر بمنع حدوث التعدي ووقفه عند حدوثه .

ثالثـا : **التعويضـات** : فقد نصت المادة ٤٥ من الاتفاقية والخاصة بتمكين السلطة القضائية من أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت به بسبب التعدي على الحق محل الحماية.

رابعـا : **حـق الحصـول علـى المعلومـات** : من المعلوم ان كافة المباءئ القانونية تتبني مبدأ حق المتهم فى السكوت ، وهو يعني انه لا يمكن اجبار شخص على الإدلاء بمعلومات تدينه nemo tenetur se ipsim accusare . كما تقرر عديد من التشريعات المقارنة عدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا على أدلة مستمدة من شهادته . [١]

وخروجا على المبادئ المتقدمة ، فقد أجازت المادة ٤٧ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المتعدي، فى الحالات التى تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية ، على أن يزيح لصاحب الحق الستار عن شخصية من اشتركوا معه فى إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التى تنطوي على التعدي وعن أسواق توزيع تلك السلع ، وذلك بغية توفير المعلومات اللازمة لصاحب الحق لمتابعة وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شبكات الأنشطة غير المشرعة فى مجال التقليد والتزوير.

ويلاحظ أن المادة ٤٧ لا تجبر الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير، تجنباً للتعارض مع دساتير بعض الدول التى تقرر حق المتهم فى السكوت، وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا إلى أدلة مستمدة من شهادته [٢]

خامسـا : **الاجـراءات الحدوديـة** : فقد نصت المادة ٥١ من الاتفاقية بعنوان:"إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية" بأنه : " تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب فى أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة ، من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية

---

(١) دكتور حسام الصغير "ا إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات" حلقة الويبو الوطنية التدريبية
حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤

(٢) ومثال ذلك الدستور الأمريكي (التعديل الخامس).

إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها

كما وضعت الاتفاقية فى المادة ٤٦ جزاءات أخرى بغرض إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي، فأوجبت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية الصلاحية فى الأمر بالتصرف فى السلع التى تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الأضرار التى عسى أن تلحق بصاحب الحق، بدون دفع أي تعويضات لأصحاب تلك السلع. كما يجب أن تخول السلطات القضائية الصلاحية فى أن تأمر بإتلاف تلك السلع المتعدية ما لم يكن الإتلاف متعارضا مع نصوص الدستور [١].

وعليه .. فيجب على القائم على وضع سياسات الانفاذ في المؤسسة عند وضع خططه لانفاذ حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسة توفير الالية التي تمكن المؤسسة من الاستفادة من تلك الاجراءات لبناء سور قوي لحماية التكنولوجيا الخاصة بها و منتجاتها من التعدي ومنع المقلدين من الحصول على نتاج جريمتهم ببيع المنتجات المقلدة بالاسواق المستهدفة وايقاف الانتهاك حال حدوثه والحصول على تعويضات عادلة تردع المقلدين عن الاعتداء على التكنولوجيا الخاصة بالمؤسسة مما يمكنها من اطالة امد الفترة الاحتكارية التي تستطيع فيها التمتع بميزة تنافسية تذيد من أرباحها.

[١] تقضى المادة ١١٧ (فقرة ثانية) بوجوب أن تأمر المحكمة باتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها – عند الاقتضاء – الأمر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية مخالفة ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة . ووفقا للمادة ١١٧ (فقرة ٣) يجوز للمحكمة ايضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . وتجيز المادة ١١٧ (الفقرة الرابعة) بأن تأمر المحكمة بكل أو بعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

قائمة المراجع

اولا : المراجع باللغة العربية

المؤلفات العامـــة :

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥.
- الدكتور/ خالد عبد الفتاح محمد خليل: مشكلات انفاذ وتنازع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وقواعد تنازع القوانين , دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠١٧
- الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري: موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني دار احياء التراث العربي بيروت لبنان
- الدكتور/ علاء الدين محمد فهمى وآخرون: الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكترونى، موسوعة دلتا كمبيوتر، القاهرة، مطابع المكتب العربى الحديث ١٩٩١.
- الدكتور/ محمد الروبي: القانون الدولي للملكية الفكرية ومدخل مصر للتنمية المستدامة دار النهضة العربية القاهرة
- الدكتور/ محمد السيد خشبه: مقدمه فى الحاسبات الإلكترونية، القاهرة، ١٩٨٤
- الدكتور/ محمد الفاتح محمود المغربي:اصوال الادارة والتنظيم ، دار الجنان للنشر والتوزيع
- الدكتور/ محمد حسام محمود لطفى: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، القاهرة، دار الثقافة للطباعة ، سنة ١٩٨٧.
- الدكتور/ محمد سامى الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٤.
- الدكتور/ ياسر جاد الله: براءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور/ ياسر جاد الله: الملكية الفكرية في النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور/ محمد محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠١.
- الدكتورة/ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية , دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦
- الدكتورة/ عزة علي الحسن: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، دارالجنان للنشر سنة ٢٠١١

الرسائل العلمية المنشورة عبر شبكة الانترنت:

- "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالى". اطروحة مقدمة من عبد الرحمن جميل محمود حسين استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين نابلس ،

- الإنفاق على رأس المال الفكري في أداء المؤسسة الصناعية – حالة مؤسسة سوناطراك. د . حماني عزيز رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم الاقتصادية جامعة ابي بكر بلقايد الجزائر،٢٠١٤-٢٠١٥ ص(٩٧-٩٨) منشورة على الانترنت عبر رابط -http://dspace.univ tlemcen.dz/bitstream/112/7115/1/depenses-capital-humain-performance-entreprise-industriel.Doc.pdf
- الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، حسن العلمي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة سطيف الجزائر سنة٢٠١٢-٢٠١٣ منشورة عبر الانترنت ورابطها الالكتروني (http://www.univ-setif.dz/MMAGISTER/images/facultes/SEG/2013/2013/eleulmihocine.pdf)

(ج) المقالات والبحوث الالكترونية المنشورة عبر شبكة الانترنت:

- الدكتور/ جسن جميعي: "ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين " المنامة، ١٤ و١٥ يونيه ٢٠٠٤ .
- دكتور/ محمد حسام لطفي: تأثير اتفاقية تربس على التشريعات العربية، ندوة الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ٢٠-٢١ فبراير ٢٠٠٢.
- الدكتور/ سليمان مرقص : الوافي في شرح القانون المدني .
- أستاذ/ عبد الجليل فضيل البرعصي: ورقة عمل نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦، ليبيا.
- دكتور/ حسام الدين الصغير: ورقة عمل بعنوان التعريف بحقوق الملكية الفكرية بندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى مسقط ٢٣و٢٤ مارس ٢٠٠٤.
- الدكتور/ عمر الفاروق الحسينى: تأملات في بعض صور الحماية القانونية لنظم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الإلكتروني – القاهرة، مايو ١٩٩١.
- الدكتور/ أيمن أحمد محمد الدلوع: " القانون والاستثمار " ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان تحت رعاية كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من (٢٠١٥ ابريل ٣٠- ٢٩).
- الدكتور / نرجس صفو: الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية ورقة عمل مقدمة خلال أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر " التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية " طرابلس – ٢٤ أبريل ٢٠١٦ .
- الدكتور / بشر محمد موفق: الدراسة النظرية لمعيار الأصول غير الملموسة بحث الكتروني مدرج تحت قسم: الحقوق الفكرية والمعنوية, المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية

الخميس, مايو ٢٧, ٢٠١٠ ١٢:٢٧ موقع أبحاث المعاملات المالية للدكتور/سامر قنطقجي.

- "إدارة أصول الملكية الفكرية في الشركات الصغيرة والمتوسطة " بحث منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPOورابطه الالكترونية http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/managing_ip/managing_ip.htm
- مقال حول مشروع معيار الأصول غير الملموسة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين منشور على "موقع الشرق الأوسط" المملوك الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق لاحد ٢٠ جمادى الثانى ١٤٢٢ هـ ٩ سبتمبر ٢٠٠١ العدد ٨٣٢١ ورابطه الالكتروني

http://archive.aawsat.com/details.asp?article=56685&issueno=8321#.Wbj3S9G xWM9

ثانيا : المراجع باللغة الانـجليزية

- Intellectual property from creation to commercialization, John P. Mc Manus 2012
- Technology Commercialization & Intellectual Property Value Creation, Zaid Hamza 18 April 2012
- Robotics, Innovation and Intellectual Property C. Andrew Keisner Julio Raffo
- Sacha Wunsch-Vincent– Economic Research Working Paper No. 30 November 2015" WIPO"
- Intellectual Property and Intellectual Capital , William van Caenegem , Bond University http://epublications.bond.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1019&context=law_pubs
- "The management of intellectual capital" , Norton Rose Fulbright , Understanding corporate value: managing and reporting intellectual capital, Canfield University 2003
- Bernard A.Galler, "Software and intellectual property protection: Copyright and Patent issues for computer and legal professionals. Published by Quorum Books, USA 1995.
- دليل عن البرامج الحاسوبية ووسائل حمايتها بعنوان "Your Software and How to Protect it" ftp://ftp.cordis.lu/pub/innovationsmes/docs/brochure_ipr_software_protection_en.pdf